



السؤال الثالث :

- أ : حدد من الآيات ما يفيد المعاني التالية :
- لا تأخذكم يهما رافة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
 - والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
 - إلا الذين تابوا وأصلحوا فإن الله غفور رحيم
- ب : جميع الحالات التي طبق بها حد الزنى على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت باعتراف الجاني ، رغبة في تطهير أنفسهم بإقامة الحد عليهم لوجود الوازع الديني ووجود الرسول بين ظهرانيهم .
- ج : تقبل شهادة شخص جلد في حد الزنا لأنه قد أضر بنفسه وأجرم في حقها فزناه لنفسه ، ولا تقبل شهادة آخر جلد في حد القذف لأنه أضر بغيره افتري عليه كذبا .
- الملاعنة:بين الطلاق والملاعنة:الطلاق : يجوز للرجل مراجعة زوجته في الطلاق الرجعي و البائن بينونة صغرى .
- الملاعنة : تحرم الزوجة على زوجها تحريما مؤبدا وينتقي الولد عن الرجل إذا ذكره في اللعان .

إجابات أنشطة الطالب - الصف الثاني عشر

وقاية المجتمع من الجرائم الأخلاقية سورة النور الآيات (10-1)

السؤال الأول :

- وصف الله تعالى الزنى بالفاحشة ، لأنه قبيح متجاوزا الحد في القبح ولأضراره الجسيمة على الفرد والمجتمع .
- تضمنت الآية الكريمة قاعدة وقائية من الزنى : " ولا تقربوا الزنى " النهي عن الاقتراب من كل ما قد يؤدي للزنا . لا يلتقي الإيمان مع ارتكاب الفاحشة فالمؤمن يستشعر مراقبة الله في السر والعلن فلا يقدم على هذه الجريمة .
- ترتيب الأسباب حسب دورها في التشجيع على المعصية
- ضعف الوازع الديني / المشكل الأسرية / السفور والتبرج / الانحراف الإعلامي / توافر المسكرات / موانع الحمل / بيوت الدعارة والبغاء (أو أي ترتيب يراه الطالب)

السؤال الثاني :

- الفرق بين القذف الخاص والعام من حيث التشابه والاختلاف بينهما :
- القذف الخاص : هو أن يقذف الرجل زوجته بالزنا واثبات هذا الأمر يتم بالملاعنة .
- القذف العام : هو أن يقذف امرأة من عامة المسلمين بالزنا وهنا عليه أن يأتي بأربعة شهود .
- التشابه : كلاهما فيه اتهام بالزنا / الاختلاف : في طريقة إثبات كل منهما .
- لا تشر الثالث:بيعة الإسلامية إحضار " شهود" في حالة القذف المتبادل بين الزوجين حفاظاً على مكانة وخصوصية العلاقة الزوجية.

الفراق الأول: وجين - الطلاق

السؤال الأول:

أوجب تعالى على الزوج عبء الزواج مادياً ومعنوياً فله القوامة في الحياة الزوجية وله حق الطلاق من باب أولى.

السؤال الثاني:

إن تعثرت الحياة الزوجية ووصلت إلى طريق مغلق ولم تفلح كل السبل للإصلاح فيكون الطلاق عندها حلاً ووقاية لصالح المجتمع لكنه مشكلة بحق الأولاد والزوجين.

السؤال الثالث:

الحكمة وحسن العشرة وتفهم الطرف الآخر واجتناب العاطفة والمصلحة الفردية.

السؤال الرابع:

الفراق بين الزوجين - الخلع

السؤال الأول:

- إذا اضر بها الزوج
- إذا كرهت الزوج وخافت التقصير في حقوقه

السؤال الثاني:

هذا صحيح الخلع يعتبر حل شرعي مناسب لإنهاء النزاع بين الطرفين

السؤال الثالث:

- التفريق للعيب
- التفريق لعدم الإنفاق
- التفريق للضرر
- التفريق لغيبة الزوج

السؤال الرابع:

- ضياع الأسرة والأولاد
- تفكك الأسرة
- النزاع والخصام

السؤال الخامس:

نعم تعود - ويتم ذلك بعقد جديد ومهر جديد

السؤال السادس:

التفريق القضائي	الخلع	
		وجه الشبه
	الخلع والتفريق القضائي سببه الضرر الخلع طلاق بائنا بينونة صغرى - التفريق طلاق بائنا بينونة صغرى (إلا الطلاق لعدم الإنفاق رجعي)	
يكون الطلاق بأمر من القاضي	يكون الطلاق مقابل عوض مادي	وجه الاختلاف

نوع الطلاق	صفته	الأثر المترتب عليه
الطلاق الرجعي	أنت طالق ويجوز مراجعة الزوجة في المرة الأولى والثانية خلال فترة العدة	عودة الزوجة إلى البيت وعودة الحياة كما كانت
الطلاق البائن بينونة صغرى	يقع بعد انقضاء العدة في المرة الأولى أو الثانية دون مراجعة الزوجة	يجب موافقة الزوجة - شهود - عقد جديد - مهر جديد.
الطلاق البائن بينونة كبرى	يقع في الطلقة الثالثة والأخيرة	التفريق بين الزوجين وعدم المراجعة إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ثم تعتد

النظام الاقتصادي في الإسلام ص133

السؤال الأول:

- الأساس الذي يقوم عليه النظام الإسلامي الأخلاق والقيم أما النظام الرأسمالي يقوم على الاقتصاد الحر القائم على تغليب مصلحة الفرد بأي وسيلة كانت مشروع أو غير مشروع بعيدة عن الأخلاق والقيم .

النظام	الآثار
الرأسمالي	شيوخ الربا و الاحتكار / شيوخ الرذيلة وانهيار الأخلاق / ازدياد الأغنياء ثراء وازدياد الفقراء فقرا
الشيوعي	القضاء على روح الابتكار و التنافس / شيوخ الكسل و فقدان الهمة للعمل / انتشار البطالة و الحرمان / انتشار الفقر

السؤال الثاني:

- الاعتقاد أن المال مال الله (أساس اعتقادي)
- وجوب إرجاع الحقوق إلى أصحابها (أساس اعتقادي)
- الحث على الأمانة والصدق (أساس أخلاقي)
- النهي عن بيع ما لا يملك . (أساس تشريعي)

السؤال الثالث:

المبادئ الأخلاقية التي يظهرها موقف عثمان بن عفان رضي الله عنه : التكافل والتعاون الاجتماعي والإنفاق والتصدق على المعسر طمعا في ثواب الله وإيمانا منه أن ما عند الله خير وأبقى .

ص 135: السؤال الرابع:

- نظام الزكاة / نظام الصدقات والنذور / نظام الإرث

السؤال الخامس:

عاقبة الأمم التي لا تحسن خلافتها في إدارة الأموال أهلهم الله وأتى بأقوام آخرين و لم يحزن عليهم ولم يؤسف على فراقهم ، بل كل استبشر بهلاكهم وتلفهم حتى السماء والأرض لأنهم ما خلفوا من آثارهم إلا ما يسود وجوههم ويوجب عليهم اللعنة والمقت من العالمين .

حديث الإفك .. عظة وعبرة سورة النور الآيات (11 – 26)

السؤال الأول:

1. الآيات الكريمة التي أنزلها الله في سورة النور لتبرئة السيدة عائشة . الآية 11 تحديداً
2. نفسية: يصيبه في مقتل أما الاتهام قد يؤديه ويضره ولكن لا يهلكه فالرمي أشد على النفس وأكثر إيلا ما .
3. نفسية : " فأولئك عند الله هم الكاذبون " وصف القاذف بالكذب بسبب عدم إتيانهم بأربعة شهود " لكل أمريء منهم ما اكتسب من الإثم " عقو " عقوبة (بدنية بالجلد ، نفسية برد الشهادة ، دينية بفسقه)
- " والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم " عقوبة أخروية العذاب الشديد في نار جهنم
- " له عذاب أليم في الدنيا والآخرة " عقوبة دنيوية بإقامة الحد و عقوبة أخروية العذاب الشديد في نار جهنم
- " لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم " عقوبة نفسية دنيوية الطرد من رحمة الله ، و عقوبة أخروية العذاب الشديد في نار جهنم
4. آية 14 ، 20 ، 22
5. لأهمية هذه الأحكام ووجوب الأخذ بها ولأنها تتحدث عن نفس الحدث ألا وهو القذف
6. - { لا تحسبوه شراً لكم بل هو خيراً لكم } آية 11
- { ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يأتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين }
- { وليعفوا وليصغحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم }

السؤال الثاني:

- خوفها من أن تجلد وهذا دليل افتراءها على زوجها .
- حتى يتحقق ويتثبت من صدق إدعاء المرأة ولا يتعجل فضيحة الرجل وليستر عليه مادام للستر موضع
- أن المسلم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لمن عرف عنه أنه يرتكب معصية وفي ذات الوقت يستر عليه ولا يفضحه .

ص 121: السؤال الثالث:

- علاقة هذه الآية بما قبلها هي نتيجة لما قبلها فكما أن القاذف استخدم إحدى جوارحه في القذف و رمي المحصنات كذباً فإن هذه الجوارح تشهد بكذبه وافتراءه
- المراد بشهادة الجوارح نطقها بما اقترفه كل إنسان من ذنوب في الدنيا

السؤال الرابع:

كراهية الإسلام للبداءة في القول وكراهيته لإشاعة الفاحشة في المجتمع / حرص الإسلام على تربية الأمة لذا شرع لها عقوبات رادعة